

بالمفاوضات الثلاثية<sup>(٨)</sup> المقدم إلى تلك اللجنة في عام ١٩٨٠ والأحكام الأساسية لمعاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية التي اقرحها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٨٢<sup>(٩)</sup> ،

وإذ تسلم بالدور الهام لمقرن نزع السلاح<sup>(١٠)</sup> في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل لتجارب النووية ،

وإذ تسلم بما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية بشبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية من أهمية هذه المعاهدة ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١١)</sup> ، المتعلقة بالتحقق من اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة والتي تعلن أن شكل وطرق التتحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناءً على ذلك ،

١ - تكرر الإعراب عن قلقها العميق لأن تجارب الأسلحة النووية مستمرة على الرغم من الرغبات الواضحة لغالبية الدول الأعضاء :

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد هو أمر ذو أهمية قصوى :

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن من شأن هذه المعاهدة أن تشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهد الرامي إلى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ، ومنع التوسيع في الترسانات النووية القائمة ، وانتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة :

٤ - تلاحظ أن لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس مسؤولياتها بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، أنشأت مرة أخرى ، في دورتها لعام ١٩٨٣ ، فريقاً عملاً مختصاً ، في إطار البند ١ من جدول أعمالها ، المعون « حظر التجارب النووية » ، وأن الفريق العامل المخصص قد نظر في المسائل التي تشملها ولايته :

٥ - تلاحظ أيضاً أن لجنة نزع السلاح اتفقت على أن ولية الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية يمكن

باتفاق ثالثي ، وإما عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعون « وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية » .

#### ٩٧ - الجلسة العامة

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٦٣/٣٨ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل لتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل لتجارب النووية تكون قادرة على جذب أوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن قيام جميع الدول بإيماء تجارب الأسلحة النووية في جميع البيانات سيكون خطوة رئيسية نحو إنتهاء التحسين النوعي للأسلحة واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لخفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الإشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبرأً ذا أهمية بالغة لوضع حد لسباق السلاح النووي ،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(١٢)</sup> ، تعهدوا بعدم إجراء أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية ، أو أية تفجيرات نووية أخرى ، في البيانات التي تشملها تلك المعاهدة ، وإلى أن الأطراف في تلك المعاهدة وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١٣)</sup> ، أعرموا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير لجنة نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المعون « حظر التجارب النووية » خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣<sup>(١٤)</sup> ،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن السويد قدمت إلى لجنة نزع السلاح مشروع معاهدة لحظر أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية في أي بيئة<sup>(١٥)</sup> ، يأخذ في الاعتبار كلاً من التقرير المتعلق

(٨) انظر : II, CD/139/Appendix II, Vol. II، الوثيقة CD/130 ، الوثيقة II.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٣٩ إلى ٥٧ ، و ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٣٩ .

الوثيقة A/37/243 A/37/243 .

(١٠) القرار رقم ٢/١٠ .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ A/38/27 ، الفرع الثالث - ألف .

(٧) انظر : II, CD/421/Appendix II, Vol. II، الوثيقة CD/381 .

الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تشجع المقررات من ٦٠ إلى ٦٣ ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠)</sup> .

وإذ تؤكد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستستمتع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السباح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأن توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذا الإعلان لدى مجلس الأمن للنظر فيه ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها لاستخدامها في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تتضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت الجمعية العامة إليه في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء كما يمكن تحقيق تقدم جوهري صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١١)</sup> ،

١ - تحت جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ

تنفيتها فيما بعد بناءً على قرار تتخذه اللجنة التي ستنتظر في هذه المسألة بما تستح切ه من استعجال<sup>(١١)</sup> ، وأن اللجنة قد ناقشت هذه المسألة :

#### ٦ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح القيام بما يلي :

(أ) أن يستأنف دراسته للمسائل المتعلقة بفرض حظر تجرب شامل ، بغية التفاوض على معايدة بشأن هذا الموضوع ، وأن يشرع ، وفقاً لذلك الجزء من تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند ، في النظر في مسألة تنفيذ ولاية الفريق العامل المخصص في أثناء دورته لعام ١٩٨٤ :

(ب) أن يجدد ، في إطار مفاوضاته بشأن هذه المعايدة ، الترتيبات المؤسسية والإدارية الازمة لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، بوصفها جزءاً من نظام فعال للتحقق :

(ج) أن يبدأ ببحث التدابير الدولية الأخرى لتحسين ترتيبات التتحقق بموجب تلك المعايدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي :

٧ - تحتَ جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح . لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع المؤتمر في الوفاء بهذه المهام :

٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الحاجة الملحة إلى عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

#### ٩٧ الجلسة العامة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

#### ٦٤/٣٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفقرة ١٠ .